

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

استطراذي قول المتن (ينجس) أي هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغني عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات وإن كثر وبلغ قللا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير اه ويأتي في الشرح ما يوافقه قوله (ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والأظهر طهارة غسالة الخ قوله (ومنه) أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغني قوله (أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلط أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا في رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغني ويعفى عما تلقىه الفيران من النجاسة في حيض الأخلية وذرقة الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغير ما ذكر اه قال ع ش قوله م ر أو عفي عنها في الصلاة قيد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل أن ما عفي عنه هنا كالذي يدركه الطرف غير ما عفي عنه في الصلاة اه قوله (إلا إن فرض الخ) ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اه ع ش عبارة المغني ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس (مهمة) إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تتنجس جدران البئر أيضا بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو إذ لا يخلو مما تمعط فينبغي أن يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر اه قوله (له) أي للماء القليل متعلق بوصول الخ قوله (المخصص) أي المفهوم قوله (مطلقا) أي قليلا أو كثيرا راكدا أو جاريا تغير أم لا قوله (والدليل الخ) أي كمفهوم حديث القلتين قوله (وإنما تنجس المائع الخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فليُنظر بم تحصل طهارته ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اه وهي واضحة ع ش وتقدم في شرح فنجس تفصيل آخر

راجعہ قولہ (لا یشق) هو فی کلام غیرہ بالواو قولہ (فیہما) أي فی الضعف وعدم المشقة
قولہ (الملاقی) اسم مفعول أي ما لاقاه النجس کردي أقول عدم بلوغ الملاقی اسم مفعول
قلتین هو موضع المسألة فلا معنی لعلم اشتراطه مما يأتي فالظاهر أنه بصیغة اسم الفاعل
قولہ (ولو متنجسا) إلى قولہ بحيث يتحرك في النهاية قولہ (ومتنجسا) أي لا نجسا كبول
بجیرمی قولہ (أو متغیرا) بنحو زعفران مغنی عبارة النهاية بمستغنی عنه اه أي وخالص
الماء قلتان كما يأتي ومر أيضا رشیدی قولہ (أو ملحا مائیا أو ثلجا الخ) فی جعلها
غایة للماء تسامح قولہ (الثلاثة الأول) أي المتنجس والمتغیر والمستعمل قولہ (وهو شامل
(أي الماء فی العرف قولہ (لکثرته) إلى قولہ وينبغي فی المغنی قولہ (لکثرته) عبارة
المغنی والنهاية لزوال العلة وهي القلة حتی لو فرق بعد ذلك لم یضر اه قولہ (ومن
بلوغهما الخ) عبارة المغنی ویکفی الضم وإن لم یمتزج صاف بکدر لحصول القوة بالضم لكن
إن انضما بفتح حاجر اعتبر اتساعه ومکثه زمنا یزول فیہ التغير لو کان أخذاً من قولهم ولو
غمس کوز ماء واسع الرأس فی ماء کمله قلتین وساواه بأن کان الإناء ممتلئاً أو امتلاً بدخول
الماء فیہ ومکث قدراً یزول فیہ تغير